

رُسم بما هو آت :

شادة ١ - تُضاف إلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه مادة جديدة برقم ٦ مكررا بالنص الآتى :

" مادة ٦ مكررا - استثناء من حكم المادة ١٧ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه يشكل مجلس الجامعة هيئة مؤقتة يكون لها جميع اختصاصات مجلس المعهد وذلك إلى أن يتوافر بالمعهد عدد من الأساتذة والأساتذة المساعدين لا يقل عن ثلاثة " .

شادة ٢ - كُلِّى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هُعيد المنعم

بِأمر لُوصى العرش المُوقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد هُجيب لواء (ا . ح)

وزير المعارف العمومية

سماحيل هُحمود القبانى

لُرسوم بقانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٢

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ بإنشاء معهد العلوم السياسية فى جامعة فؤاد الأول وباللائحة الأساسية لهذا المعهد

بِإسْم ملك هُصْر والسودان

لُوصى العرش المُوقت

لُجهد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفتة رئيس حركة الجيش ؛

لُوعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

لُوعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ بإنشاء معهد العلوم السياسية فى جامعة فؤاد الأول وباللائحة الأساسية لهذا المعهد ؛

لُوعلى موافقة مجلس جامعة فؤاد الأول ؛

لُوعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

لُبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛